

المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتفقا
لا الاستاجرة ليصيد له او يجتنب له فان وفق
جاز ولا الا الا اذا عين الحطب وهو ملكه والله
اعلم **باب** ضمان الاجير الاجرا على
ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل
للا واحد وله عملا غير مؤقت او مؤقتا بلا
تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالتقصا
وغوة ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتي ويضمن ما هلك
كتمزق الثوب من دقه وزلق الحال وخرق
السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا من خرق
في السفينة او سقط من الدابة وان كان
بسوقه او قوده وان انكسر دونه في الطريق
ضمن الحال قيمته في مكان عمله والاجر اوفي
موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على
حجام

حجام وبناع وفصاد لم يجز المتعاد فان جاوز
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن
نصف دية النفس فلو قطع الختان كحشفة
ويترك المقطوع يجب عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليها نصفها والثاني
وهو الخاص ومن من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر تسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل لمن استوجر
شهر للخدمة او لرعي الغنم وان هلك
في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة
كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او عمله
فلا ضمان على ظئري في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه وصح ترديد
الاجر بالترديد في العمل ومن مانع في
الاول مكانه والعامل والمسافر والحمل